

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وببعضه الآخر بعضه على وجه ممتنع كإزار شقه نصفين ولف على ساق نصفه بعقد أو خيط وإن لم يلف النصف الآخر على الساق الآخر فيما يظهر نهاية قول المتن (أو المعقود) أي كجبة لبد سواء كان في ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما نهاية قوله (أو الملزق) قال في الإيعاب ظاهره أن اللزق مغاير للعقد وهو ما يميل إليه كلام الشيخين وأوهم كلام بعضهم أنه نوع منه وبين بتمثيله اللزق كالإسنوي بقوله كلبد أن سن مثل به للعقد فقد تجوز إلا إن ثبت أن اللبد نوعا نوع معقود ونوع ملزق انتهى اه .

كردي علي بافضل وفي الكردي بفتح الكاف الفارسي قوله أو الملزق أي الملقق بعضه ببعض والظاهر أن اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزق (والمضفور) المفتول أو المنسوج بعضه على بعض (والبرنس) قلنسوة طويلة اه .

قوله (والظاهر الخ) أي من تعبيرات الفقهاء وتمثيلاتهم هنا وإلا فالمعروف أن اللبد هو الملزق وليس له نوع آخر قوله (فيحل الارتداء الخ) أي بلا فدية نهاية قوله (بأن يضع أسفله الخ) قضيته أنه لو جعل غشاه على عاتقيه وبطانته إلى خارج كان ساترا فتجب فيه الفدية وهو قريب ع ش قوله (أو يلتحف به الخ) عبارة النهاية أو يلقي قباء أو فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر اه .

قوله (والاتزار بالسراويل) أي وإدخال رجله في ساق الخف ويلحق به لبس السراويل في إحدى رجله شرح م ر اه .

سم عبارة الونائي وله أن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه وإحدى رجله في سراويل كما في النهاية خلافا لشرحي الإرشاد ورجله في ساق الخف وكذا قراره إن كان ملبوسا لغيره اه .

قوله (وعقد الإزار) عطف على الارتداء وكذا قوله بعد ولبس الخاتم سم قوله (وأن يجعله الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى ولو قال له أو منه أو فيه لكان أولى ولعله من باب الحذف والإيصال وإن كان فيه ضعف في السعة بصري قوله (وأن يجعله مثل الحزمة الخ) لكنه يكره كما قاله المتولي نهاية قوله (ويدخل فيها التكة الخ) والحاصل أن له عقد نفس الإزار بأن يربط كلا من طرفيه بالآخر وله أن يربط عليه خيطا وأن يعقده وأن يجعل للإزار مثل الحزمة ويدخل فيها التكة ويعقدها وله أن يلف على طرف إزاره نحو عمامة ولكن لا يعقدها اه .

كردي علي بافضل وونائي .

قوله (وشد أززاره الخ) وله أن يشد إزاره في طرف ردائه روض زاد م ر في شرحه من غير

عقد لكنه يكره انتهى اه .

سم .

قوله (ولا يتقيد الرداء بذلك) في هذه العبارة شيء والمراد أن ذلك يمتنع فيه مطلقا وإن تباعدت سم عبارة النهاية وفارق الإزار الرداء فيما ذكر بأن الأزار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه إليه غالبا بخلاف الإزار اه .
فقول الشارح ويتقيد الرداء على